

في البحر وينبغي ان يجتصبا بها على المعنى الاول واما على الثاني  
 فلا كما بينه النقيل المذكور ولو ادخلت في فرجهما او دبرهما  
 يدبها او شيئا اخر ينفقض وضربها اذا اخرجته لانه يتصحب  
 الجاسنة وفي التوشيح باسور يخرج دبره فعالجه بيده او خرقته  
 حتى ادخله تنتقض طهارته لانه يلتزم بيده شئ من الجاسنة  
 الا ان غطس فدخل بنفسه وفي الخلو ان لا ينفقض خروج الدبر  
 تنتقض طهارته لخروج الجاسنة من الباطن الى الخارج كذا في البحر  
 ويجرح على هذا لو خرج بعض الدودة فدخلت انتهي البحر ايضا ومن  
 التافض للوضوء ايضا **الدم اذا اخرج عن مجله** اي اذا جازا والدم  
 يخرج وجه **نقض الوضوء ولو اخذ الموضي وغيره من المتوضي الدم**  
**بنظنه** وكان بحيث لو بقي الدم لسال **نقض الوضوء والا** اي وان  
 كان الدم الماخوذ باللفظة لو بقي لا يسبيل **فلا** اي فلا ينفقض الوضوء  
 ولا يكون حدثا **وكذا** اي ومثل الحكم المذكور في النقص وعدمه لو  
**اخذ** اي لو اكل الذباب لدم فارد ذلك الدم وكان بحيث لو بقي الدم  
 لسال اي اخرج عن راس الخرج نقض الوضوء والدم المخلوط اي اذا جرح  
 الفم وخرج الدم من الخرج واختلط بالبراق ان غلب الدم على البراق  
 نقض **او استويا** اي اللقرا والبصان **نقض الوضوء والا** اي وان لم يتوبا  
 بان غلب البراق الدم **فلا** اي فلا ينفقض الوضوء ولا يكون حدثا ولا يجنبا  
 ويعتبر ذلك اي الدم المخلوط بالبراق من حيث اللون ان كان المخلوط  
 احمر نقض الوضوء وان اصفر **نقض الوضوء** اي وان كان المخلوط اصفر لا اي  
 لا ينفقض الوضوء **الا ان يكون** ذلك المخلوط ناريجيا اي مثل لون الناس  
 يح فجلد يتوصا احتياطا ذكره اي ذكر هذه المسئلة ابن امير حاج  
**العلامة الحلبي** شراح منية المصلح رحمه الله تعالى ولو عرض  
 المنظي

مطلب ما سوى خرم جره

من البحر

المتوضي شئنا الخبز بايس ونحوه **وراي** اي المتوضي راي انزاله فيه  
 اي في ذلك المعوض من الموضع المجرع من اصول اسنانه **يبنى**  
 اي يجب على ذلك المتوضي ان يضع اصبعه او طرف كفه على ذلك  
 الموضع المجرع **ان راي** المتوضي انزاله بان راي الدم انتقض وضوءه  
 لانه تبين بذلك ان الدم سال **والا** اي وان لم ير انزاله **فلا**  
 ينفقض الوضوء **والفتح الخارج من الاذن** او النقطه او العين  
**او الشرى والسترخ** او غيرها او الصديد اذا سال **ان كان** السبيل  
 بوجه **نقض الوضوء** **الا** اي وان لم يكن بوجه **فلا** اي ينفقض الوضوء وهو الا  
 وعن الحسن انما النقطه لا ينفقض ما للحوالي وفيه توسعة لمن  
 به جرب او حدره **كذا** في المعراج وفي النبيين والفتح الخارج من الاذن  
 او الصديد ان كان بدون الوجه لا ينفقض وبما لوجه ينفقض انتهى  
 اي انها ما افاده **الربيع** في شرحه النبيين على الكثر ونقله وافاده  
 ايضا عنه **العلامة الحلبي** شراح منية المصلح رحمه الله تعالى  
 ونفسا بهما مين ولو كان المكاف في عينه **رمد** او عيش يخرج وبسبب  
 منها **الدروع** قال ابو يوسر با وضوء لوقت كالمصلاة لاحتمال ان تكون  
 السابيل المذكور صديدا **او قيفا** كذا في البحر ولو خرج الدم بالهصر  
 وكان بحيث لو لم يعصر لم يسبق قالوا لا ينفقض الوضوء لانه ليس  
 بخارج **واما هو يخرج** وهو مختار صاحب الهداية **وقال شمس**  
**الايمة** ينفقض وصح حديث **عده** اي عند شمس لا يمتنع قال  
 في فتح القدير هو الاصح وعده بانه لا تاثير يظهر للاخراج وعدمه  
 وهذا الحكم بل يكون خارجا نجسا وذلك يجموع الاحراج كذا  
 في البحر **وعلى المجرع** ان يرتبط اي ويجب على المجرع ان يرتبط بوجه  
 تقريبا للجاسنة ولو اصاب التوب من ذلك الدم اكثر من قدس

مطلب الخارج من الاذن

مصلح من جرحه

مطلب المجرع في الدم